

أضواء على الصحيحين

[249] وإعلان أبي هريرة إسلامه فهذا أمر مريب. 2 - مؤدى الحديث يبين أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والمسلمين قد محوا صورة صلاتهم، بحيث إن النبي قام عن مصلاه وتحرك واتكأ على خشبة في المسجد، والمسلمون بعضهم خرج من المسجد، بطنهم أنهم قد أتموا الصلاة، ولما التفت النبي إلى سهوه رجع إلى مصلاه وتدارك ما فاتته من الصلاة، ثم سجد سجدة السهو. والمتيقن أن كل ما يغير صورة صلاة الإنسان فهو من المبطلات، وهذا العمل الصادر من رسول الله (صلى الله عليه وآله) - تحركه عن مصلاه وعوده إليه مرة أخرى وإتمام صلاته - مناقض ومخالف للحكم الذي شرعه هو بنفسه. قال ابن رشد: قد انعقد الأجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة (1). 3 - إن هذا السهو الفاحش ونسيان نصف أركان الصلاة إنما يصدر من أولئك الساهين في صلاتهم، اللاهين عن مناجاة ربهم، ويستحيل أن تصدر هذه الغفلة والسهو الذي هو مناف ومضاد لحالتي الخشوع والخضوع في عز وجل عباد الله المخلصين والأنبياء (عليهم السلام) ولا سيما سيدهم وخاتمهم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله). ولا يقع ذلك إلا لمن كان مصداقاً لقول الشاعر: أصلي فما أدري إذا ما ذكرتها * اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا 4 - جاء في الحديث المذكور أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما سها وذكره ذو اليمين أنكر ذلك وقال: لم أنس ولم تقصر، وهذا يدل دلالة قطعية على أنه لا سبيل للسهو إلى النبي (صلى الله عليه وآله). ولو سلمنا وقوع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) وافترضنا كذلك عدم العصمة في الأنبياء (عليهم السلام) في السهويات، فإن عصمته (صلى الله عليه وآله) عن المكابرة والتسرع وتكذيب الآخرين من الضروريات، والمسلمات عند المسلمين. (1) بداية المجتهد 1: 183.